

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح  
عمدة الأحكام  
من كلام خير الأنام  
كتاب الزكاة

بقلم

سليمان بن محمد اللهيبيد

السعودية - رفحاء

الموقع / رياض المتقين

[www.almotageen.net](http://www.almotageen.net)

البداية كانت : الثلاثاء : ١ / شعبان / ١٤٣٦ هـ

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

مقدمة :

تعريفها لغة: النماء والزيادة.

وشرعاً: هي نصيب مقدر شرعاً في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة.

وسميت زكاة:

لأنها تزكي المال ، وتزكي صاحب المال ، وتطهر نفس الغني من الشح والبخل ، وتطهر نفس الفقير من الحسد والضغينة ، وتسد حاجة الإسلام والمسلمين .

كما قال تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ) .

وقال ﷺ ( ما نقصت صدقة من مال ) رواه مسلم .

ومن حكمها : تطهير أصحاب الأموال من الشح والبخل ، تقوية روابط المجتمع ، تزيد المحبة والمودة بين أفراد المجتمع ، وأيضاً فيها امتحان للنفس ، لأن المال محبوب للنفس ، والنفس تبخل به ، إعانة الضعفاء وكفاية أصحاب الحاجة ، وتكفر الخطايا وتدفع البلاء ، ومجلبة للمحبة .

● قال ابن قدامة : اعلم أن على مريد الآخرة في زكاته وظائف :

الأولى : أن يفهم المراد من الزكاة ، وهو ثلاثة أشياء : ابتلاء مدعي محبة الله بإخراج محبوبه ، والتنزه عن صفة البخل ، وشكر نعمة المال .

الوظيفة الثانية : الإسرار بإخراجها لكونه أبعد من الرياء والسمعة .

الوظيفة الثالثة : أن لا يفسدها بالمن والأذى .

الوظيفة الرابعة : أن يستصغر العطية ، فإن المستعظم للفعل معجب به .

الوظيفة الخامسة : أن ينتقي من ماله أجله وأجوده وأحبه إليه .

الوظيفة السادسة : أن يطلب لصدقته من تزكو به .

■ مناسبة كتاب الزكاة بعد كتاب الصلاة لأربعة أسباب:

أولاً : لأن الزكاة قرينة الصلاة في كثير من المواضع.

ثانياً : لأنها تأتي بعد الصلاة في الأهمية.

ثالثاً : شدة حاجة المكلف إليها.

رابعاً : اقتداء بحديث ابن عمر ( بني الإسلام على خمس... وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة... ) .

● وقد اختلف العلماء متى فرضت ؟

فقييل : قبل الهجرة .

لقوله تعالى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) وهذه في سورة الأنعام وهي مكية .

وقيل : بعد الهجرة .

قال النووي : إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة .

قال ابن حجر : وهو قول الأكثر .

وهذا هو الراجح .

قال ابن حجر : وإنما الذي وقع في السنة التاسعة بعث العمال .

### • عقوبة تارك الزكاة :

عقوبة أخروية، وعقوبة دنيوية:

### العقوبة الأخروية :

قال تعالى ( والذين يكنزون الذهب والفضة ... ) .

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ( من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم

القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - ثم يقول: أنا كنزك، أنا مالك ) متفق عليه.

[ الشجاع] الحية الذكر. [ الأقرع ] الذي لا شعر له لكثرة صمه وطول عمره. [ الزبيبتان] نقطتان سوداوان فوق العينين وهو أحببت الحيات.

### العقوبة الدنيوية:

عن ابن عمر قال: قال رسول ﷺ ( ...وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ) رواه ابن ماجه.

١٧٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ - ( إِنَّكَ

سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ . فَإِذَا جِئْتَهُمْ : فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا

لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ

اللَّهُ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ .

وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ . فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ) .

-----

( لما بعث معاذاً ) قال الحافظ في الفتح : كان بعث معاذ إلى اليمن سنة ( ١٠هـ ) قبل حج النبي ﷺ كما ذكره المصنف . يعني

البخاري . في أواخر المغازي ، وقيل : كان ذلك في آخر سنة تسع ، واتفقوا أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر

ﷺ ، ثم توجه إلى الشام فمات فيها .

قال شيخ الإسلام : ومن فضائل معاذ ﷺ أنه بعثه ﷺ إلى اليمن مبلغاً عنه ، ومفقهاً ومعلماً وحاكماً .

( إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ) قال القرطبي : يعني به اليهود والنصارى ، لأنهم كانوا في اليمن أكثر من مشركي العرب وأغلب

، وإنما ينبه على هذا ليتيهماً لمناظرتهم ، ويُعد الأدلة لامتحانهم ، لأنهم أهل علم سابق ، بخلاف المشركين وعبدة الأوثان .

قال الحافظ : هو كالتوظفة للوصية ليجمع همته عليها .

❁ وفيه دليل على معرفته ﷺ بأحوال الناس ، وما يعلمه النبي ﷺ من أحوال الناس له طريقان :

( ١ ) الوحي . ( ٢ ) العلم والتجربة .

وأخبره ﷺ بذلك لأمرين :

١ . أن يكون بصيراً بأحوال من يدعو .

٢ . أن يكون مستعداً لهم ، ولأنهم أهل كتاب وعندهم علم .

( فَإِذَا جِئْتَهُمْ : فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ) وفي رواية ( فليكن أول ما تدعوهم إليه

شهادة أن لا إله إلا الله ) وفي رواية ( إلى أن يوحدوا الله ) هذه الرواية في كتاب التوحيد من صحيح البخاري .

( فإن هم أطاعوك لذلك ) أي شهدوا وانقادوا لذلك .

( وإياك وكرائم أموالهم ) الكرائم : جمع كريمة ، أي نفيسة ، وهي خيار المال وأنفسه وأكثره ثمناً .

( واتفق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ) اتفق : أي اجعل بينك وبينها وقاية ، بالعدل وترك المظالم .

وهذان الأمران يقيان من رزقهما من جميع الشرور ، دنيا وأخرى .

( ليس بينها وبين الله حجاب ) أي لا تحجب عن الله تعالى ، بل ترفع إليه فيقبلها وإن كان عاصياً ، كما في حديث أبي هريرة

عند أحمد مرفوعاً : ( دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً فمجوره على نفسه ) إسناده حسن

١- الحديث دليل على وجوب الزكاة .

والزكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى ( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) .

وقال تعالى ( وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ) .

وقال تعالى ( فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ) .

ولحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ( بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة،

وإيتاء الزكاة... ) متفق عليه .

ولحديث الباب ( وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم ) متفق عليه.

وأجمع المسلمون على وجوبها، فمن جحد وجوبها وهو ممن عاش بين المسلمين فإنه كافر، لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع

المسلمين.

قال في المغني : وهي واجبة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع أمته .

٢- تارك الزكاة ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يتركها جاحداً لوجوبها .

فهذا كفر مخرج من الملة ، لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين .

القسم الثاني : أن يتركها كسلاً وتهاوناً .

فهذا فيه خلاف .

والأرجح أنه لا يكفر ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ لما ذكر عقوبة مانع الزكاة قال : ( . . . فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ) رواه مسلم ،

فلو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة .

فائدة : قال في الزاد وشرحه : قوله : ( والزكاة كالدين في التركة ) أي: إذا مات الرجل وعليه زكاة، فإن الزكاة حكمها حكم

الدين، في أنها تقدم على الوصية وعلى الورثة؛ فلا يستحق صاحب الوصية شيئاً إلا بعد أداء الزكاة، وكذلك لا يستحق الوارث

شيئاً إلا بعد أداء الزكاة، فإذا قدرنا أن رجلاً لزمه (١٠,٠٠٠) زكاة، ثم تلف ماله إلا عشرة آلاف، ومات ولم يخلف سواها

فتصرف للزكاة، ولا شيء للورثة.

ودليل ذلك: قوله ﷺ ( اقضوا الله فالله أحق بالوفاء ) .

والزكاة مقدمة على الوصية، وعلى الإرث.

وهذا فيما إذا كان الرجل لم يتعمد تأخير الزكاة، فإننا نخرجها من تركته، ونجزي عنه، وتبرأ بها ذمته كرجل يزكي كل سنة، وتم

الحول في آخر سنواته في الدنيا ثم مات، فهنا نخرجها وتبرأ بها ذمته.

أما إذا تعمد ترك إخراج الزكاة، ومنعها بخلاً ثم مات :  
فالمذهب أنها تخرج وتبرأ منها ذمته.

وقال ابن القيم . رحمه الله .: إنها لا تبرأ منها ذمته ولو أخرجوها من تركته؛ لأنه مصيرٌ على عدم الإخراج فكيف ينفعه عمل غيره؟  
وقال: إن نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشرع تدل على هذا .

وما قال . رحمه الله . صحيح في أنه لا يجزئ ذلك عنه، ولا تبرأ بها ذمته.

وما قال . رحمه الله . صحيح في أنه لا يجزئ ذلك عنه، ولا تبرأ بها ذمته.

ولكن كوننا نسقطها عن المال هذا محل نظر؛ فإن غلبنا جانب العبادة، قلنا: بعدم إخراجها من المال؛ لأنها لا تنفع صاحبها،  
وإن غلبنا جانب الحق؛ أي: حق أهل الزكاة، قلنا: بإخراجها؛ لنؤدي حقهم، وإن كانت عند الله لا تنفع صاحبها.

والأحوط أننا نخرجها من تركته؛ لتعلق حق أهل الزكاة بها، فلا تسقط بظلم من عليه الحق، وسبق حقهم على حق الورثة، ولكن  
لا تنفعه عند الله؛ لأنه رجل مصر على عدم إخراجها. (الشرح الممتع) .

٣-الحديث دليل على أنه يجوز صرف الزكاة لصنف واحد من أصناف الزكاة الثمانية ؟  
وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لقوله تعالى ( إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا  
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ) .

ب- ولحديث الباب ( ... فترد على فقرائهم ) والفقراء صنف واحد من الأصناف الثمانية .

ج-ولأن النبي ﷺ ( أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر ) رواه ابن خزيمة .

د-وقال ﷺ ( أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ) رواه مسلم .

وذهب بعض العلماء : أنه يجب التعميم .

وهذا مذهب الشافعي .

لقوله تعالى ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ ... ) .

والصحيح القول الأول .

٤-الحديث دليل على أنه لا يجوز دفع الزكاة لغني بكسب أو مال .

قال ابن قدامة : ولا خلاف في هذا .

أ-لقوله ( تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ) .

ب-لقوله ﷺ ( إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ) رواه مسلم .

ج-وعن عبيد بن عدي ( أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة ، فقلب فيهما البصر ورأهما جلدنين فقال :

إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ) رواه أحمد .

د-وأيضاً لآية الصدقة ( إنما الصدقات للفقراء .. ) فمفهومه أنها لا تحل لغني .

هـ-ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها، ويحل بحكمة وجوبها وهو إغناء الفقراء بها .

فائدة : ضابط الغنى : هو من يكون له كفاية على الدوام ، إما بصناعة أو بكسب أو أجرة من عفار .

٦-الحديث دليل على أنه من شروط الزكاة أن يكون مسلماً ، لقوله ( فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْرِجْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ  
عَلَيْهِمْ صَدَقَةً .... ) .

شروط وجوب الزكاة :

الشرط الأول : بلوغ النصاب .

فلا بد أن يكون عند الإنسان مال يبلغ النصاب الذي قدره الشرع، وهو يختلف باختلاف الأموال ، فإن لم يكن عند الإنسان نصاب فإنه لا زكاة فيه .

■ النصاب: هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة عليه .

ودليل هذا الشرط أدلة كثيرة :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ صَدَقَةٌ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ) .

وعن أنس . قال : قال ﷺ ( في كل أربعين شاة شاة ) .

الشرط الثاني : مضي حول كامل .

بأن يمر عليها حول وهي في حوزة مالِكها ( أي : أن يتم على المال بيد صاحبه سنة كاملة ) .

لحديث علي قال : قال ﷺ ( لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ) رواه أبو داود [ وهو مختلف بين رفعه ووقفه ] .

والأقوى أنه موقوف على أبي بكر وعثمان وعلي وابن عمر وعائشة كما ذكر ذلك الدارقطني وابن عبد الحق وابن حجر .

ويغني عن هذا الأثر - المختلف فيه - السنة الفعلية ، فإن النبي ﷺ كان يبعث عماله على الصدقة كل عام ثم عمل بذلك الخلفاء بما عملوه من سنته ، بل بعضهم من السعاة كعمر .

ومن النظر : اشتراطه فيه رفق بالمالك لئتمالك النماء فيوآسي منه ، لأنها لو وجبت في كل شهر لكان ذلك ضرراً في المالك أو بأصحاب الأموال ، ولو وجبت في الستين أو الثلاث أو أكثر لكان ذلك ضرراً على أهل الزكاة .

■ وهذا الشرط خاص بالأنعام [ وهي الإبل والبقر والغنم ] و السلع التجارية والنقود .

اعتبر الحول في النعم ، لأنها مرصدة للدر والنسل ، والحول مظنة النماء ، فيكون إخراج الزكاة من الربيع فيكون أسهل وأيسر .

الشرط الثالث : حر .

فلا تجب على العبد ، لأنه لا يملك ، لأن المال الذي بيده لسيده .

الشرط الرابع : مسلم .

لحديث الباب (.. فَإِنَّ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً .. ) .

فالكافر لا تجب عليه ولا تصح منه ، لقوله تعالى ( وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ) .

■ ولا يطالب بها إذا أسلم .

لقوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) .

٧- الحديث دليل على أن الزكاة لا تعطى لكافر .

قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تُعطى لكافر . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ حَقَّقَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الدِّمِّيَّ لَا يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ شَيْئًا . وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ : أَعْلِمْتُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ . فَحَصَّصَهُمْ بِصَرَفِهَا إِلَى فُقَرَائِهِمْ (يعني : فقراء المسلمين) ، كَمَا حَصَّصَهُمْ بِوُجُوبِهَا عَلَى أَعْيَانِهِمْ " انتهى .

وقال ابن قدامة : وَلَا يُعْطَى الْكَافِرُ مِنَ الزَّكَاةِ ، إِلَّا لِكُونِهِ مُؤَلَّفًا .

وجاء في الموسوعة : " تُعْطَى الزَّكَاةُ لِلْكَافِرِ الَّذِي يُرْجَى إِسْلَامُهُ تَرْغِيْبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ لِتَمِيلَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ .

٨- قوله ( في أموالهم .. ) دليل على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين : وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لعموم الأدلة التي تدل على وجوب الزكاة في مال الأغنياء ولم تستثن .

ب- قال تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ... ) ، وحديث الباب ( في أموالهم ) فالزكاة واجبة في المال ، فهي عبادة مالية تجب متى توفرت شروطها ، كملك النصاب ، ومرور الحول .

ج- قوله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ... ) وكل الأغنياء من عاقل ومجنون ، وصغير وكبير ، محتاج إلى طهارة الله لهم وتركيبته إياهم .

د- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مِنْ وَلِيٍّ يَتِيماً لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

هـ - ولأن المعنى الذي فرضت من أجله الزكاة وهو شكر الله جل وعلا وطهارة المال ، يسري على مال الصبي والمجنون ، إذ هما بحاجة إلى شكر الله وطهارة أموالهم أسوة بغيرهم من الأغنياء .

و- وأيضاً فإن المقصود من الزكاة سد خلة الفقير من مال الغني، وذلك لأمرين : الأمر الأول : شكراً لله تعالى على نعمة المال ، الأمر الثاني : تطهيراً للمال ، ومالهما قابل لأداء القربات منه ، وهو محل للشكر ومحل للتطهير .

ز- ولأن الزكاة واجب مالي ، فتجب في مالهما كغيرهما من ذوي اليسار .

ك- ولأن النبي ﷺ كان يبعث سعاته لقبض الزكاة ولم يقل لهم لا تأخذوا الزكاة من مال المجانين والصبيان مع كثرة وجود ذلك .

ظ- أن هذا قول أصحاب النبي ﷺ ، فقد قال بوجوبها : عمر وعلي وعائشة وابن عمر وجابر ولا يعلم لهم مخالف ، قال عمر ( تجروا في أموال اليتامى ولا تأكلها الصدقة ) رواه البيهقي وقال : إسناده صحيح .

القول الثاني : لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

أ- لقوله ﷺ ( رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، ... ) .

ب- ولأنها عبادة محضة فلا تجب عليه كالصلاة والحج .

ج- ولقوله تعالى ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ) والصبي والمجنون لا ذنوب عليهما حتى يحتاجا إلى التطهير والتركية .

والصحيح قول الجمهور .

● ما الجواب عن أدلة القول الثاني ؟

الجواب :

أما الحديث فالمراد به رفع الإثم والوجوب عليهما ، والزكاة لا تجب عليهما وإنما تجب في مالهما .

وأما الآية فإن التطهير ليس خاصاً بالذنوب ، وإنما هو عام في تربية الخلق وتركية النفس .

● من الذي يتولى إخراج الزكاة عنهما ؟

قال ابن قدامة في المغني : إذا تقرر هذا - يعني وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون - فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما ؛ لأنها زكاة واجبة ، فوجب إخراجها ، كزكاة البالغ العاقل ، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه ؛ ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون ، فكان على الولي أدائه عنهما ، كنفقة أقاربه .

وقال النووي: الزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف، ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات، ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما، فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى، لأن الحق توجه إلى مالهما، لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما. (المجموع) ٩-استدل بالحديث من قال : لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر ؟ وهذه المسألة مختلف فيها .

### تحرير محل النزاع :

○ لا خلاف في مشروعية تفريق الزكاة في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة .

○ أيضاً لا خلاف في جواز نقلها إذا استغنى أهل بلد المال .

واختلفوا في نقلها إذا لم يستغن أهل بلد المال ؟

**القول الأول :** لا يجوز نقلها من بلد المال مطلقاً .

وهذا مذهب الحنابلة ، والشافعية .

أ- لحديث الباب ( صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ) .

وجه الدلالة : أنه قيد الصرف بأن يكون في فقرائهم ، وهو أمر يشعر باختصاص فقراء بلد المال به دون غيرهم ، أي فقراء أهل اليمن .

ب- وقالوا : إن زياد بن أبيه لما بعث عمران بن حصين ساعياً في الزكاة ، فلما قدم عليه عمران ، قال له : أين المال ، قال عمران : أئلمال بعثني ؟ ثم قال : أخذناها من حيث كنا نأخذها في عهد رسول الله ﷺ ووضعناه فيما كنا نضعه في عهد رسول الله ﷺ ، أي أنه صرفها في أهلها .

**القول الثاني :** يجوز النقل للمصلحة الشرعية [ كقراءة محتاجين ، أو من هم أشد حاجة من أهل بلد المال ]

وهذا قول الحنفية ، واختاره ابن تيمية .

أ- واستدلوا بالعمومات ( إنما الصدقات للفقراء ... ) قالوا : إن الله لم يفرق بين فقراء وفقراء .

ب- ومحدث معاذ ( ... فترد في فقرائهم ) قالوا المراد بالفقراء هنا فقراء المسلمين .

ج- ويقولون ﷺ لقيصة بن المخارق - وقد تحمل حمالة وقدم على النبي ﷺ يريد منه العون على هذه الحمالة - قاله له ( أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ) فدل على أن الصدقات تأتي إلى النبي ﷺ [ هذا من أقوى الأدلة ] .

وهذا القول هو الصحيح .

١٠-الأفضل أن يفرقها في فقراء بلده ؟

لأن في ذلك فوائد :

أنه أيسر ، وأقل خوفاً ، وأن أهل بلده أقرب الناس إليه والقريب له حق ، وأيضاً أن فقراء بلده تتعلق أطماعهم به وبما عنده من المال ، وأيضاً أنه إذا أعطى أهل بلده صار بينه وبينهم مودة ورحمة .

١١-الأفضل أن يفرق زكاته بنفسه .

لينال أجر القيام بتفريقها ، وليبرئ ذمته بيقين ، ويدفع عن نفسه المذمة ولا سيما إذا كان غنياً مشهوراً ، وربما ينال دعوة صادقة من فقير ، وربما يعطيها للفقير وهو في وقت كربة فيتذكرها الفقير ويدعو له كل ما تذكره ، لكن يجوز أن يوكل من يدفعها عنه . مشروعية بعث السعاة .

١٢-الحديث دليل على فضيلة معاذ ، حيث بعثه رسول الله ﷺ قاضياً ومعلماً ، وفضائل معاذ كثيرة :



قال له الرسول ﷺ ( إني أحبك في الله ) رواه أبو داود .

وقال الرسول ﷺ ( أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ ) رواه الترمذي .

أن الرسول ﷺ خصه ببعض العلم دون بقية الصحابة ، كحديث ( هل تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله ... أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً ) .

١٣- أن الصلوات أعظم واجب بعد الشهادتين .

١٤- أن عدد الصلوات المفروضة خمس صلوات .

ويدل لذلك أيضاً :

أ- حديث الأعرابي الذي قال له رسول الله ﷺ : ( خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ) . متفق عليه .

ب- حديث أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قَالَ ( الصَّلَاةُ الحَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُعْشَرَ الكَبَائِرُ ) رواه مسلم .

ج- حديث أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قَالَ ( أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بَبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ حَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَنْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ) . قَالَوا لَا يَنْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ، قَالَ « فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الحَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الخَطَايَا ) متفق عليه .

١٥- دليل على أن الزكاة أوجب الأركان بعد الصلاة .

١٦- كثيراً ما يقرن الله بين الصلاة والزكاة .

قيل : إن الصلاة حق الله وعبادته وهي مشتملة على توحيدهِ والثناء عليه وتمجيده ، والإنفاق هو من الإحسان إلى المخلوقين بالنفع المتعدي إليهم ، وسعادة العبد دائرة بين الأمرين : إخلاصه للمعبود ، وسعيه في نفع الخلق .

وقيل : الصلاة رأس العبادات البدنية ، والزكاة رأس العبادات المالية .

وقيل : الصلاة طهارة للنفس والبدن ، والزكاة طهارة للمال .

قال السعدي : وكثيراً ما يجمع تعالى بين الصلاة والزكاة في القرآن ، لأن الصلاة متضمنة للإخلاص للمعبود ، والزكاة والنفقة متضمنة للإحسان على عبيده ، فعنوان سعادة العبد إخلاصه للمعبود ، وسعيه في نفع الخلق ، كما أن عنوان شقاوة العبد عدم هذين الأمرين منه ، فلا إخلاص ولا إحسان .

١٧- أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها ، إما بنفسه ، وإما بنائبه .

١٨- أنه يجب على الدعية أن يكون عالماً وبصيراً فيما يدعو إليه ، والعلم هنا يشمل :

أولاً / العلم بحال المدعو :

ولهذا قال ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : ( إنك تأتي قوماً أهل كتاب ) ليعرف حالهم ويستعد لهم ، فتعرف مستواه العلمي ومستواه الحديثي ، حتى تتأهب له وتجادله .

ثانياً / العلم فيما تدعو إليه :

بأن يكون عالماً بالحكم الشرعي .

١٩- يحرم على العامل في الزكاة أخذ كرائم المال ، ويحرم على صاحب المال إخراج شرار المال ، بل يخرج الوسط ، فإن طابت

نفسه بالكرامة جاز .

٢٠- أن شهادة أن لا إله إلا الله هي أول ما يدعى إليه الناس .

٢١- وفيه أن أول واجب يجب على المكلف هو شهادة أن لا إله إلا الله ، لا النظر ولا القصد إلى النظر ، ولا الشك ، كما هي أقوال لأرباب الكلام المذموم ، بل أئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان ، كما قال عليه السلام : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني محمداً رسول الله). متفق عليه

٢٢- مشروعية بعث السعاة في الدعوة إلى الله .

٢٣- أن مخاطبة العالم ليست كمخاطبة الجاهل .

٢٤- التنبيه على أنه ينبغي للإنسان أن يكون على بصيرة في دينه ليتخلص من شبهات المشبهين .

٢٥- فيه أن البداءة بالدعوة والتعليم بالأهم فالأهم .

٢٦- التنبيه على التعليم بالتدرج .

٢٧- أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وتصرف إلى الفقراء ، وإنما خص النبي ﷺ الفقراء بالذكر مع أنها تدفع إلى المجاهد والعامل ونحوهما لأن الفقراء - والله أعلم - هم أكثر من تدفع إليهم .

٢٨- فيه التحذير من جميع أنواع الظلم .

٢٩- ان الوتر غير واجب .

تنبيه : لم يذكر في الحديث الصوم والحج ، فأشكل ذلك على كثير من العلماء .

قال شيخ الإسلام : أجاب بعض الناس ، أن بعض الرواة اختصر الحديث ، وليس كذلك ، فإن هذا طعن في الرواة ، والصحيح أن النبي ﷺ أمره بما حضر وجوبه ، وهو التوحيد والرسالة والصلاة والزكاة ، فهذه فرضت من حين الإسلام ، وأما الصوم والحج فلم يحضر وقتها لأن بعثه كان في ربيع الأول .

١٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ) .

( أَوْاقٍ ) جمع أوقية ، قال في الفتح : ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق ، فخمسة أواق هي مئتا درهم .

( صَدَقَةٌ ) أي زكاة .

( دَوْدٍ ) من الواحد إلى العشرة من الإبل .

( أَوْسُقٍ ) جمع وسق ، وهو ستون صاعاً بالاتفاق ، فيكون نصاب الجبوب [ ٣٠٠ ] صاع .

١- الحديث دليل على أن نصاب الفضة [ ٥ ] أواق يعني : ٢٠٠ درهماً ، فلا زكاة فيما أقل من ذلك .

لقوله ( لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ) .

قال ابن قدامة : لا تجب فيما دون : ٢٠٠ درهم من الفضة صدقة ، لا نعلم فيه خلافاً ، لقول النبي ﷺ : ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، والأوقية أربعون درهماً ، فإذا بلغت ٢٠٠ درهماً ففيها خمسة دراهم لا خلاف بين العلماء في ذلك ، والواجب فيه : ربع العشر بغير خلاف .

قال الشيخ الطيار : أما معرفة كم تساوي من الجرامات في العصر الحاضر ، فقد بحثت هذه المسألة وتبين لي أن ( ٢٠٠ ) درهم

تساوي ( ٤٦٠ ) جراماً من الفضة .

- أما نصاب الذهب : ٢٠ مثقالاً . [ ٨٠ غرام ] .

**قال في حاشية الروض :** يجب في الذهب إذا بلغ ٢٠ مثقالاً باتفاق الأئمة الأربعة .

ومقدار الزكاة : ربع العشر .

**قال ابن قدامة :** لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع العشر .

**كيفية الزكاة :**

إذا بلغ الذهب [ ٨٠ ] غرام فإننا نركبه ومقدارها ربع العشر ، وكيفية ذلك : أن نقسم القيمة على أربعين ، فما خرج فهو الزكاة ، فإذا كان الحلبي [ ٤٠ ] ألفاً ففيه ألف ريال ، وهكذا .

**قال النووي :** فنصاب الفضة خمس أواق، وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع، وأما الذهب فعشرون مثقالاً والمعول فيه على الإجماع .

**قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :** والنصاب (أي الذهب) ٨٥ جرام، فما دون ذلك ليس فيه زكاة، وما بلغ (٨٥) جرام ففيه الزكاة، ونركبه بقدر قيمته ونأخذ ربع عشر قيمته، وذلك بأن نقسم القيمة على (٤٠) فما خرج فهو الزكاة، مثال: إذا كان الحلبي يساوي (٤٠,٠٠٠) فركاته (١٠٠٠) وعلى هذا نقيس .

- شروط الزكاة في الذهب والفضة .

**أولاً :** بلوغ النصاب .

**ثانياً :** مضي حول كامل .

٢- الحديث دليل على وجوب الزكاة في الفضة وكذلك الذهب وهذا بالإجماع .

قال تعالى ( وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ) .

وقال ﷺ ( مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحٌ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ) رواه مسلم .

٣- الحديث دليل على وجوب الزكاة في الإبل لقوله (ولا فيما دون خمس دود صدقة ) ، ومثل الإبل بهيمة الأنعام كالبقرة

والغنم .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( ما من صاحب إبل ولا بقرة ولا غنم ، لا يؤدي زكاتها ، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها . . . ) .

٤- الحديث دليل على أن نصاب الإبل يبدأ من خمس فما فوق ، فلا زكاة في ما أقل من خمس من إبل .

**ونصاب الإبل من ٥ - ١٢٠ كالتالي :**

٥-٩ : شاة واحدة .

١٠-١٤ : شاتين .

١٥-١٩ : ٣ شياه .

٢٠-٢٤ : ٤ شياه .

٢٥ - ٣٥ : بنت مخاض .

٣٦ - ٤٥ : بنت لبون .

٤٦ - ٦٠ : حقة .

٦١ - ٧٥ : جذعة .

[ ٧٦ - ٩٠ ] ٢ بنتا لبون .

[ ٩١ - ١٢٠ ] حقتان .

وعلى هذه المقادير انعقد الإجماع . ثم بعد : ١٢٠ ، في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون .

١٣٠ : فيها حقة واحدة وبتنا لبون .

١٥٠ : فيها ٣ حقاق .

بنت اللبون : هي أنثى الإبل تمت لها سنتان وسميت بذلك لأن أمها قد ولدت وأصبحت ذات لبن غالباً .

بنت مخاض : أنثى الإبل ولها سنة واحدة ، وسميت بذلك لأن الغالب أن أمها حامل .

حقة : الأنثى لها ثلاث سنوات سميت بذلك لأنها استحققت أن يطرقها الفحل .

جذعة : أنثى الإبل وتمت لها : ٤ سنوات .

#### البقر :

يبدأ نصابه من : ٣٠ .

قال ابن قدامة : لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر وهو قول جمهور العلماء .

عن معاذ ( أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعة ومن كل أربعين مسنة ) رواه أبو داود .

٣٠ : فيها : تبيع أو تبعة .

٤٠ : مسنة .

وهكذا : في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة .

٦٠ : تبيعتان .

٧٠ : تبيع ومسنة .

٨٠ : مستتان .

التبيع : ما له سنة واحدة ، وسمي بذلك لأنه يتبع أمه .

مسنة : وهي أنثى لها سنتان .

#### الغنم :

أجمع العلماء على أن أول نصاب الغنم أربعون .

٤٠ - ١٢٠ : شاة واحدة .

١٢١ - ٢٠٠ : شاتان .

٢٠١ - ٣٩٩ : ثلاث شياه .

٤٠٠ - ٤٩٩ : ٤ شياه .

وهكذا في كل مائة شاة شاة .

لكن لا بد أن تكون سائمة وهي التي ترعى أكثر الحول . كما سبق .

٤- يشترط في زكاة بهيمة الأنعام :

تجب الزكاة في بهيمة بشروط :

**الأول :** أن تكون سائمة . ( ترعى أكثر الحول ) .

أ- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ ( هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ، ... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاةٍ شَاةً ) رواه البخاري .

ب- ولحديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ( فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ : فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا... ) رواه أبو داود .

فذكر السوم في الحديث يدل بمفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها ، لأن ذكر السوم لا بد له من فائدة يعتد بها ، صيانة لكلام الشارع عن اللغو .

فلا تجب الزكاة في بهيمة الأنعام إلا إذا كانت سائمة أكثر الحول ترعى الكلاً المباح ، بأن ترعى سبعة أشهر - مثلاً - ويعلفها خمسة أشهر ، واعتبر الأكثر ، لأن له حكم الكل ، وهذا بخلاف المعلوفة فلا زكاة فيها ، لأنها تكثر مؤنتها ، فيشق على النفوس إخراج الزكاة منها ، بخلاف السائمة .

وقد ذكر العلماء أنها إذا كانت ترعى أكثر الحول فهي سائمة .

**مثال :** شخص عنده أغنام ، ثمانية أشهر لا يعلفها [ في البر ] وأربعة أشهر يعلفها ، فهذه زكاتها زكاة بهيمة الأنعام .

**الثاني :** أن تبلغ نصاباً .

وقد تقدم ذلك ، الإبل يبدأ من : ٥ ، والبقر من : ٣٠ ، والغنم من : ٤٠ .

**الثالث :** مضي عام كامل .

وقد تقدم دليله .

٥- وجوب الزكاة في الحبوب والثمار .

وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ) .

وقال تعالى ( وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ) .

٦- أن مقدار نصاب الحبوب والثمار [ ٥ ] أوسق : ٣٠٠ صاع لحديث الباب ( ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، لكن

**يختلف كم يخرج :**

**العشر :** فيما سقي بماء السماء والأهوار ونحوها فيما ليس فيه مؤونة كثيرة .

**ونصف العشر :** فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤونة كثيرة .

عن ابن عمر . عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ( فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ) رواه البخاري .

ولأبي داود : ( إذا كان بعلاً العشر ، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر ) .

**السماء :** المراد به المطر .

**العيون :** الأهوار الجارية التي يستسقى منها .

- أو كان عشرياً : قال الخطابي : هو الذي يسقي بعروقه من غير سقي .  
أو كان بعلاً : البعل : الأشجار التي تشرب بعروقتها من الأرض .  
السواني : جمع سانية ، وهي الدابة من الإبل أو البقر أو الحمر ذاهبة وآيبة تخرج الماء من البئر .  
٧- في الحديث أن تقدير النصاب المخرج مرده إلى الشرع لا إلى العرف .  
٨- أن الغني في باب الزكاة هو من ملك نصاباً .  
١٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ( لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ) .  
وَفِي لَفْظِ ( إِلَّا زَكَاةَ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ ) .

-----

( في عبده ) الإضافة هنا للاختصاص والتملك ، أي في عبده الذي ملكه مختصاً به .  
( ولا فرسه ) أي الفرس الذي اختصها لنفسه ، يركبها ويجاهد فيه ويسابق عليه .  
( صدقة ) أي : زكاة .

١- الحديث دليل على أنه ليس على المسلم فيما يقتنيه من العبيد والخيل زكاة ، فالأموال المعدة للقنية أو الاستعمال لا زكاة فيها .  
قال النووي : هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها ، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة ، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف .

قال ابن الملقن : فهذا الحديث أصل في المقتنيات كلها : أنه لا صدقة فيها .

وقال ابن عبد البر : وفي هذا الحديث من الفقه أن الخيل لا زكاة فيها ، وأن العبيد لا زكاة فيهم ، وجرى عند العلماء بجرى العبيد والخيل : الثياب والفرش والأواني والجواهر وسائر العروض والدور وكل ما يقتنى من غير العين [ أي الذهب والفضة ] ، والحزب ، والماشية ، وهذا عند العلماء ما لم يرد بذلك أو بشيء منه تجارة .

وقال الصنعاني : الحديث نص على أنه لا زكاة في العبيد ولا الخيل ، وهو إجماع فيما كان للخدمة والركوب .

وعليه : فليس على المسلم صدقة في فراش البيت ، وأواني البيت ، وسيارة الركوب ، وما أشبه ذلك ، فكل ما اقتناه الإنسان لنفسه من أي شيء كان ، فليس فيه زكاة .

٢- الحديث دليل على أن الخيل لا زكاة فيها ، وهذا مذهب جمهور العلماء إلى أنه لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة .

أ- لحديث الباب .

قال النووي : وأما الخيل والبغال والحمير والمتولد بين الغنم والظباء ، فلا زكاة فيها ، وهذا إذا لم تكن للتجارة ، فإن كانت لها وجبت زكاتها ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ( ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ) .

ب- ولحديث علي . قال : قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ) رواه الترمذي وأبو داود .

وحكى الترمذي عن البخاري تصحيح هذا الحديث ، وقد حسنه الحافظ ، وقال الدارقطني : الصواب وقفه على علي .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : يلجأ بعض الناس ممن أفاء الله عليهم بنعمة المال إلى اقتناء الخيول الأصلية باهظة الثمن

التي يصل ثمن الواحد منها آلاف الدنانير ، من أجل إشراكها في السباقات بهدف الحصول على الجوائز التي تخصص لذلك ،

والسؤال : هذه الخيل وتناجها ، هل تجب فيها الزكاة وما هو النصاب ومقدار الواجب فيها ؟ .

فأجابوا : إذا كان الواقع ما ذكر من أنها تشتري للاقتناء لا للبيع فلا زكاة فيها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( ليس على

الرجل في فرسه ولا عبده صدقة ) متفق على صحته .

٣- استدلل بالحديث من قال بعدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال ، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

**القول الأول:** فيه الزكاة :

وبه قال عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، ومحمد بن سيرين، ومجاهد، والزهري، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله ابن شداد، ومكحول، وعلقمة، والأسود، وإبراهيم، وابن المبارك، وابن شبرمة، والطحاوي، وابن حزم، وابن المنذر، والصنعاني . وهو مذهب أبي حنيفة .

ورجحه الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى .

ورجحه احتياطاً : الخطابي ، والشنقيطي ، وأبو بكر الجزائري ، وصالح البليهي . أدلتهم :

أ- لقوله تعالى ( وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ) .

والمراد بكنز الذهب والفضة : عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق ، والآية عامة في جميع الذهب والفضة ، لم تخصص شيئاً دون شيء ، فمن ادعى خروج الحلي المباح المستعمل من هذا العموم فعليه الدليل .

ب- ما ثبت في حديث مسلم من قوله ﷺ ( مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ) والحديث عام .

ج- حديث الباب : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ ( أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا إِنْتَهٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مِسْكَنَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: "أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟" قَالَتْ: لَا. قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يَسُورَكَ اللَّهُ بِهَمَا سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ ... ) .

قال ابن حجر: إسناده قوي . وقال النووي : إسناده قوي . وقال ابن الملقن : إسناده صحيح .

وقال الشنقيطي : أقل درجاته الحسن . وقال الألباني : إسناده حسن .

د- حديث عائشة قالت : ( دخل علي رسول الله ﷺ وفي يدي فتختان من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، فقال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، قال : هو حسبك من النار ) رواه أبو داود والحاكم .

**قال النووي :** إسناده حسن . وصححه الألباني .

**القول الثاني :** أنه لا زكاة فيه .

وبه قال ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وابن مسعود ، وأسماء ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، والحسن البصري ، وطاووس ، والشعبي ، وابن المسيب .

وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد .

أ- لحديث الباب ( ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ) .

**قال النووي :** هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها .

ب- حديث جابر ﷺ في قوله ﷺ : ( ليس في الحلي زكاة ) رواه البيهقي .

**وهذا مختلف فيه :** فقد ذكر الشيخ البسام : أنه صححه : أبو زرعة ، وابن الجوزي ، والمنذري ، وابن دقيق العيد .

وضعفه : البيهقي ، وقال : باطل لا أصل له ، وضعفه الألباني .

ج- قوله ﷺ للنساء ( تصدقن ولو من حليكن ) متفق عليه .

وجه الدلالة : فيه دلالة على أنه لا زكاة في الحلي ، لأنه لو كانت الصدقة فيه واجبة ، لما ضرب به المثل في صدقة التطوع .

د- أن الصحابة كانت لهم أموال من الحلية ما هو معروف ولم يثبت أنه ﷺ أمرهم بالزكاة في ذلك .

هـ-وروي هذا القول عن جمع من الصحابة .

فقد جاء عن جابر ( أنه سئل : أفي الحلبي زكاة ؟ قال : لا ، قيل : وإن بلغ عشرة آلاف ؟ قال : كثير ) أخرجه عبد الرزاق .  
وعن نافع ( أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواربه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة ) أخرجه مالك ، قال الشنقيطي : هذا الإسناد في غاية الصحة .

وعن أنس ( أنه سئل عن الحلبي ؟ فقال : ليس فيه زكاة ) أخرجه البيهقي .

و- أن الزكاة إنما تجب في المال المعد للنماء ، والحلي ليس معداً لذلك ، لأنه خرج عن النماء بصناعته حلياً يلبس ويستعمل وينتفع به ، والمرأة إنما تملكه بقصد الانتفاع الشخصي والتزين والتحمل ، لا بنية النماء والاستثمار .

### ● بماذا أجاب هؤلاء عن أدلة القول الأول ؟

أجابوا :

أ-قالوا : إن الآية والحديث ، هذه عمومات ، ولهذا العموم أدلة تخصص معناه وتقيد إطلاقه .

ب- أما الأحاديث التي فيها الأمر بإخراج الزكاة ( كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وغيره ) ففيها ضعف

قال الترمذي : ليس يصح في هذا الباب شيء ، ورجح النسائي إرسال حديث عمرو بن شعيب .

قال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في الذهب .

### ● بماذا أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني ؟

أجابوا : أن حديث ( ليس في الحلبي زكاة ) ضعيف .

وعلى فرض صحته : فأنتم لا تقولون به ، حيث أنهم يوجبون الزكاة في الذهب إذا أعد للنفقة والأجرة .

ب- وأما حديث ( تصدقن ولو من حليكن ) فإن هذا الحديث ليس فيه إثبات وجوب الزكاة ، ولا نفيه ، وإنما فيه الأمر بالصدقة حتى من حاجات الإنسان

والراجع القول الأول ، والله أعلم .

فائدة : الخلاف السابق في الحلبي المباح ، أما المحرم فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب الزكاة فيه .

قال ابن قدامة : فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم .

قال النووي : أما الحلبي المحرم فتجب الزكاة فيه بالإجماع .

مثال : إذا اتخذت المرأة حلياً فيه صورة محرمة .

### ● ما حكم الحلبي إذا اتخذ للكراء والنفقة ؟

فيه الزكاة .

الكراء : أي الأجرة . النفقة : مثل رجل عنده ذهب لنفقته ، كلما احتاج إلى النفقة باع منه ، ففيه الزكاة

١٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ . وَالْبَيْتُ جُبَارٌ . وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ . وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ) .

( الْعَجْمَاءُ ) البهيمة ، وسميت بذلك لأنها لا تتكلم .

( جُبَارٌ ) يعني هدر لا ضمان فيه ، وفي رواية ( جرحها جبار ) والمراد بجرحها : ما يحصل من تعدي العجماء من الجراحة ،

وليست الجراحة مخصوصة بذلك ، بل كل الإتاافات ملحقة بها ، وإنما عبر بالجرح لأنه الأغلب .

( وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ ) أي : هدر ، والمعنى : أن من استأجر رجلاً للعمل في معدن مثلاً ، فهلك فهو هدر ، ولا شيء على من



استأجره .

( وَفِي الرِّكَازِ ) الرِّكَاز : ما وجد من دفن الجاهلية . ( حيث يكون عليه علامة الكفار ، مثل رجل وجد في الأرض مدفوناً حلياً عليها علامة الكفار كصلبان ، فهذا من مال الكفار لأن المسلمين ليس هذا شعارهم ، أو وجد دراهم لا تستعمل إلا في بلاد الكفار .

إن لم تكن عليه علامة الكفار فهو لقطة .

١- الحديث دليل على أن الأشياء التي يحصل منها تلف خارج قدرة الإنسان وتسببه وإهماله ، أنه ليس عليه من جراء إتلافها شيء .

وذلك كالبهيمة التي لم يفرض في إرسالها ولم يكن متصرفاً فتتلف زرعاً أو تضر أحداً بعضي أو ضرب بيدها أو نفح برجلها . وكذلك لو أمره بدون إكراه له أو تغرير به ، بنزل في بئر أو عمل فلا ضمان على الأمر ، لأنه لم يحصل منه تعد ولا تفريط . أما لو أكرهه على ذلك ، أو كان يعلم أن هذه الأشياء ونحوها خطراً فغره ولم يعلم بذلك ، فإن عليه الضمان .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله إذا أتلقت البهائم شيئاً من الزروع .

فأكثر العلماء على أن ما أفسدته البهائم ليلاً يضمنه أرباب الماشية بقيمته .

لحديث ( أن النبي ﷺ قضى أن على أهل الحوائط حفظها في النهار وما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها ) رواه أبو داود . والحائط هو البستان إذا كان عليه جدار .

قال الشافعي عن الحديث أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله . ( التلخيص الحبير ) .

ومن أهل العلم من يحتج في هذه المسألة بقصة داود وسليمان عليهما السلام في الغنم التي نفشت في الحرث قال تعالى: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ) .

قال الشوكاني : فإن قلت فما حكم هذه الحادثة التي حكم فيها داود وسليمان في هذه الشريعة المحمدية والملة الإسلامية ، قلت قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث البراء أنه شرع لأُمَّته أن على أهل الماشية حفظها بالليل وعلى أصحاب الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها وهذا الضمان هو مقدار الذهاب عيناً أو قيمة ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى العمل بما تضمنه هذا الحديث . ( تفسير فتح القدير ) .

وقال الإمام البغوي : ذهب إلى هذا بعض أهل العلم : أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على رباها وما أفسدت بالليل يضمنه رباها لأن في عرف الناس أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ويردونها بالليل إلى المراح فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حد التضییع هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة وسواء أتلقت بيدها أو رجلها أو فمها وإلى هذا ذهب مالك والشافعي . ( شرح السنة ) .

وقال الحافظ ابن عبد البر : وإنما وجب - والله أعلم - الضمان على أرباب المواشي فيما أفسدت من الزرع وشبهه بالليل دون النهار لأن الليل وقت رجوع الماشية إلى مواضع مبيتها من دور أصحابها ورحلهم ليحفظوها وبمسكوها عن الخروج إلى حرث الناس وحوائطهم لأنها لا يمكن أربابها من حفظها بالليل لأنه وقت سكون وراحة لهم مع علمهم أن المواشي قد آواها أربابها إلى أماكن قرارها ومبيتها وأما النهار فيمكن فيه حفظ الحوائط وحرزها وتعاهدتها ودفع المواشي عنها. ولا غنى لأصحاب المواشي عن مشيتها لترعى فهو عيشها فألزم أهل الحوائط حفظها نهاراً لذلك والله أعلم وألزم أرباب الماشية ضمان ما أفسدت ليلاً لتفريطهم

في ضبطها وحبسها عن الانتشار بالليل. ولما كان على أرباب الحوائط حفظ حوائطهم في النار فلم يفعلوا كانت المصيبة منهم لتفريطهم أيضاً وتضييعهم ما كان يلزمهم من حراسة أموالهم . ( الاستدكار ) .

فيؤخذ من كلام أهل العلم أن تفريق النبي ﷺ بين إفساد المواشي بالنهار وإفسادها بالليل لأنه بالنهار يمكن التحفظ من الماشية دون الليل فإذا أتلفت بالنهار فالتقصير من أصحاب المزارع في حفظ زروعهم فلا يكون الإتلاف بالنهار موجباً للضمان بخلاف الإتلاف بالليل فإن التقصير يكون من صاحب المواشي فيكون الإتلاف بالليل موجباً للضمان .

تنبيه :

قال الإمام النووي : إذا كان مع البهيمة شخص ضمن ما أتلفته من نفس ومال سواء أتلقت ليلاً أو نهاراً وسواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها وسواء أتلقت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها لأنها تحت يده وعليه تعهدا وحفظها وسواء كان الذي مع البهيمة مالكها أو أجيده أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً لشمول اليد وسواء البهيمة الواحدة والعدد . روضة الطالبين ٧/٤٠٠ .

٢- مباحث الركاز :

أولاً : فيه الخمس في قليله وكثيره فلا يشترط النصاب .

لقوله ( وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ ) .

ثانياً : اتفقوا على أنه لا يشترط له الحول فيخرج الخمس مباشرة .

ثالثاً : اختلف العلماء في مصرف الركاز :

فقليل : مصرفه مصرف الزكاة .

وهذا مذهب الشافعي .

وقيل : مصرفه الفيء .

وهذا مذهب الجمهور .

وعلى هذا القول يصرف في مصالح المسلمين لبيت المال .

رابعاً : لا يشترط أن يكون مما تجب فيه الزكاة ، فلو وجد ركازاً من خزف أو من زجاج أو من حديد وجب فيه الخمس .

خامساً : لا يشترط أن يكون واجده من أهل الزكاة ، فيجب فيه الخمس ولو كان واجده كافراً أو عبداً [ لكن تجب على سيده ] .

سادساً : الركاز ملك لواجده لأنه أحق به ، ولفعل عمر وعلي ، فإنهما دفعا باقي الركاز لواجده .

سابعاً : وقت إخراج زكاته من حين العثور عليه ، فلا ينتظر دوران الحول عليه .

ثامناً : لو أن رجلاً استأجر عمالاً ليحفروا بئراً في بيته ، فوجدوا ركازاً؟ فلمن يكون؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا كان صاحب الأرض استأجر هذا العامل لإخراج هذا الركاز فهو لصاحب البيت .

وإن كان استأجره للحفر فقط ، فوجده العامل فهو للعامل لقوله ( إنما الأعمال بالنيات ) “ .

● الفرق بين الركاز ، واللقطة ؟

الركاز لواجده ، واللقطة تعرف ، فإن جاء صاحبها فهي له وإلا فهي لواجدها .

١٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : (( بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ . فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ ، إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا : فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ؟ وَأَمَّا خَالِدٌ : فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا . وَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْعَبَّاسُ : فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا . ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ ؟ ) .

(عَلَى الصَّدَقَةِ) جاء في رواية : ( بعث رسول الله عمر ساعياً على الصدقة ) وهو مشعر بأنها صدقة الفرض ، لأمر ثلاثة :  
أولاً : لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة .

ثانياً : قوله ( وأما العباس فهي عليّ ) و ( عليّ ) من ألفاظ الوجوب .  
( مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ) أي : أبي دفع الزكاة .

( مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ ، إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا : فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ) أي : ما ينقم إلا كونه فقيراً فأغناه الله ، ويسمى مثل هذا التعبير : تأكيد الذم بما يشبه المدح ، زاد البخاري ( ورسوله ) .

قال في الفتح : إنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان .

( وَأَمَّا خَالِدٌ : فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ) الخطاب للعمال على الصدقة .

( وَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) قال النووي : قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : الْأَعْتَادُ : آلَاتُ الْحَرْبِ مِنَ السِّلَاحِ وَالذَّوَابِّ وَغَيْرِهَا ، وَالْوَالِدُ عَتَادٌ بَفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَيُجْمَعُ أَعْتَادًا وَأَعْتَادَةً . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّكُمْ طَلَبُوا مِنْ خَالِدٍ زَكَاةً أَعْتَادَهُ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا لِلتِّجَارَةِ ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ فِيهَا وَاجِبَةٌ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا زَكَاةَ لَكُمْ عَلَيَّ ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ خَالِدًا مَنَعَ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَبَسَهَا وَوَقَفَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَيْهَا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : لَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ لِأَعْطَاهَا وَمَ يَشِخَّ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَفَ أَمْوَالَهُ لِلَّهِ تَعَالَى مُتَبَرِّعًا فَكَيْفَ يَشِخَّ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ ؟ وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا وَجُوبَ زَكَاةَ التِّجَارَةِ ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ خِلَافًا لِذَاوُدَ .

( أَنْ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ ؟ ) شريكه في أصله كالنخلتين في أصل واحد .

١- الحديث دليل على مشروعية بعث السعاة لقبض الزكاة من ذوي الأموال .

٢- الحديث دليل على فضل عمر بن الخطاب حيث كان موضع الثقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣- الحديث دليل على جواز شكاية من امتنع من دفعها وإن كبر مقامه .

٤- ذم من امتنع من دفع الزكاة .

٥- قوله صلى الله عليه وسلم ( فإنكم تظلمون خالداً ، فقد احتبس أذرعته ... ) .

هذا الكلام يحتمل أحد أمرين :

أولاً : أنهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظناً منهم أنها للتجارة ، وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم : لا زكاة فيها ، لأنه أوقفها وحبسها في سبيل الله قبل الحول عليه .

ثانياً : يحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه الزكاة لأعطاه ولم يشح بها ، لأنه وقف أمواله لله تعالى متبرعاً ، فكيف يشح بواجب عليه ؟

٦- قوله ﷺ ( وَأَمَّا الْعَبَّاسُ : فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا ) .

اختلف العلماء في ذلك :

قيل : جاء في رواية ( فهي عليه ومثلها معها ) . فعلى هذه الرواية يكون النبي ألزمه بتضعيف صدقته ، فالمعنى : فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماءً .

وقيل : وجاء في رواية كما في رواية الباب ( فهي علي ومثلها ) قال الشيخ ابن عثيمين : المعنى : أن النبي ﷺ ضمن زكاته لكن ضاعفها ، لأن الرجل من قرابة النبي ﷺ فضاعف عليه الغرم ، ونظير ذلك قول عمر حين ينهى الناس عن شيء يجمع أهله ويقول : إني نهيته الناس عن كذا وكذا فلا أرى أحداً منكم فعله إلا ضاعفت عليه العقوبة ، وذلك لأن قريب السلطان قد يتجرأ على المعصية لقربه من السلطان .

وقيل معنى ( فهي علي ) أي عندي قرض لأنني استسلفت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه الترمذي من حديث علي وفي إسناده مقال أن النبي قال ( إنا كنا احتجنا ففتحنا من العباس صدقة ماله سنتين ) .

وهذا لو ثبت لكان رافعاً للإشكال .

قال النووي : قوله ( هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ) مَعْنَاهُ : أَي تَسَلَّمْتُ مِنْهُ زَكَاةَ عَامَيْنِ ، وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَجُوزُونَ تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ : مَعْنَاهُ : أَنَا أُؤَدِّيهَا عَنْهُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَعَظِيرَةُ : مَعْنَاهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهَا عَنِ الْعَبَّاسِ إِلَى وَثْقَتِ يَسَارِهِ ؛ مِنْ أَجْلِ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا ، وَالصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَاهُ : تَعَجَّلْتَهَا مِنْهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ " إِنَّا تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ " .  
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

٧- قبح من جحد نعمة الله عليه شرعاً وعقلاً .

#### ٨- حكم تعجيل الزكاة :

يجوز تعجيل الزكاة حولين فقط ولا يجوز أكثر من ذلك عند أكثر العلماء .

لحديث علي ( أن العباس سأل النبي في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك ) . رواه أبو داود

( وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز . لكنه قول ضعيف ) .

١٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ ( لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ : قَسَمَ فِي النَّاسِ ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَمِثْلُهَا الْأَنْصَارِ شَيْئاً . فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ . فَخَطَبَهُمْ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ . كَلَّمَا قَالَ شَيْئاً ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ . قَالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ . قَالَ : لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ : جِئْنَا كَذًا وَكَذًا . أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُمْ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتْ وَاوِيَّ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا . الْأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِنَارٌ . إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ ) .

( لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ) أي أرجع أموال الكفار إلى المسلمين بالغنيمة .

( يَوْمَ حُنَيْنٍ ) أي : غزوة حنين وهو واد قريب من الطائف عام : ٨ هـ .

( قَسَمَ فِي النَّاسِ ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ) المراد بهم ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً ، وقيل : كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية .

( فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَالًّا ) المراد هنا ضلالة الشرك .

( فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ ) المراد بالهداية الإيمان .

( وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ ) أي : بسبب العصبية الجاهلية .

( فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي ؟ ) وفي الرواية الأخرى ( فجمعكم الله بي ) .

( وَعَالَةً ) أي : فقراء لا مال لهم .

( فَأَعْنَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ ) أي : بسبب اتباعكم لي ، وجهادكم معي .

( كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ ) وفي حديث أبي سعيد ( والله ورسوله المن والفضل ) .

( أَلَا تَرْضَوْنَ : أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ ) وفي رواية ( أن يذهب الناس بالأموال ) .

( وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ ) أي : بيوتكم .

( الْأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ ) الشعار : الثوب الذي يلي الجلد من الجسد ، والدثار : الذي فوقه ، وهي استعارة لطيفة

لفرط قربهم منه ﷺ ، وأراد أيضاً أنهم بطانته وخاصته ، وأنهم ألصق الناس به ، وأقرب إليه من غيرهم .

( إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ) قال النووي : الأثرة :

١- في هذا الحديث أعطى النبي ﷺ المؤلفَةَ قلوبهم من الغنيمة التي غنمها في غزوة حنين ، تأليفاً قلوبهم ، وترغيباً في الإسلام

والمؤلف ذكر هذا الحديث في كتاب الزكاة ، مع أنه ليس له تعلق في كتاب الزكاة ، لكن لعل المؤلف أراد أن يبين أن النبي ﷺ في

آخر حياته وبعدما أعز الله الإسلام أعطى المؤلفَةَ قلوبهم من الغنيمة ، فيقاس على الغنيمة أن يعطوا من الزكاة .

وقد اختلف العلماء هل يعطى المؤلفَةَ قلوبهم من الزكاة على قولين :

القول الأول : أن سهم المؤلفَةَ قلوبهم قد سقط بعد وفاته عليه الصلاة والسلام .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

قالوا : لأن المعنى الذي لأجله كانوا يعطون قد زال بإعزاز الإسلام واستغنائه عن تأليف القلوب .

القول الثاني : أن حكمهم باق ولا يزال معمولاً به .

وهذا مذهب الأكثر .

لعموم الآية ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... والمؤلفة قلوبهم ... ) .

فإن الله سمى المؤلفَةَ قلوبهم في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم .

قال الزهري : لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفَةَ قلوبهم

٢- من هم المؤلفَةَ قلوبهم : هم الذين يعطون لتأليفهم على الإسلام : إما كافر يرجى إسلامه ، وإما مسلم نعطيه لتقوية الإيمان

في قلبه ، وإما شرير نعطيه لدفع شره عن المسلمين ، أو نحو ذلك ممن يكون في تأليفه مصلحة للمسلمين .

ولكن هل يشترط في ذلك أن يكون سيداً مطاعاً في قومه حتى يكون في تأليفه مصلحة عامة ، أو يجوز أن يعطى لتأليفه ولو

لمصلحته الشخصية : كرجل دخل في الإسلام حديثاً ، يحتاج إلى تأليفه وقوة إيمانه بإعطائه ؟

هذه محل خلاف بين العلماء ، والراجح عندي : أنه لا بأس أن يعطى لتأليفه على الإسلام بتقوية إيمانه ، وإن كان يعطى بصفة

شخصية وليس سيداً في قومه ، لعموم قوله تعالى : ( وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ) ، ولأنه إذا جاز أن نعطي الفقير لحاجته البدنية والجسمية

فإعطائنا هذا الضعيف الإيمان لتقوية إيمانه من باب أولى ؛ لأن تقوية الإيمان بالنسبة للشخص أهم من غذاء الجسد

وهذا القول الصحيح .

٣- أهل الزكاة .

قال تعالى ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ) .

لِلْفُقَرَاءِ : هم من لم يجدوا شيئاً أو يجدون نصف الكفاية (هم أشد حاجة من المساكين) .

وَالْمَسْكِينِ : وهم الذين يجدون نصف الكفاية أو أكثرها، سمو بذلك لأن الفقر أسكنهم .

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا : وهم جباة وحفاظها، وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الصدقات من الأغنياء .

(لا يشترط أن يكونوا فقراء، بل يعطون ولو كانوا أغنياء، لأنهم يعملون لمصلحتها، فهم يعملون للحاجة إليهم، وفي الحديث: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: للعامل عليها..) .

**العامل يشترط فيه شروط:**

■ أن يكون مسلماً، لأنها ضرب من الولاية.

■ أن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلاً) .

■ أن يكون أميناً، قال تعالى ( إن خير من استأجرت القوي الأمين ) .

■ أن يكون أهلاً للعمل.

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ : جمع مؤلّف ، من التأليف ، وهو جمع القلوب ، والمراد به : السيد المطاع في عشيرته كما ذهب إليه بعض العلماء .

**أقسامهم كما تقدم :**

○ أن يكون كافراً يرجى إسلامه فيعطى (لا بد من قرائن تدل على رغبته في الإسلام) .

○ أن يكون كافراً يخشى شره فهذا يعطى إذا كان له سلطة ونفوذ.

○ أن يرجى بعطيته قوة إيمانه، كأن يكون حديث عهد بإسلام .

■ هذا الصنف - المؤلفة قلوبهم - منهم من يعطى للحاجة إليه ، كمن يعطى لكف شره ، ومنهم من يعطى لحاجة نفسه ، كمن يعطى لقوة إيمانه ورجاء إسلامه .

■ وسهم المؤلفة قلوبهم باقٍ بعد وفاة النبي ﷺ - على القول الراجح - وهذا مذهب أكثر العلماء ، لوجود العلة .

**وَفِي الرِّقَابِ : ويشمل صور:**

● إعطاء المكاتب : وهو الرقيق الذي اشترى نفسه من سيده ، فهذا يعطى من الزكاة ليكون حراً .

● أن يشتري من أموال الزكاة أرقاء يعتقون .

● فكك الأسير المسلم ، فيعطى الأسير من الزكاة لفكائه من الأسر ، لأن في ذلك فك رقبة من الأسر ، فهو فكك

رقبة من الرق ، ولأن في ذلك إعزازاً للدين .

**الغارمون : هو من عليه دين.**

**وهو ينقسم إلى قسمين:**

○ من تدين لمصلحة نفسه كأن يستدين لزواج أو غيره، فهذا يعطى إذا كان فقيراً.

○ من تدين لإصلاح ذات البين، فهذا يعطى من الزكاة ولو كان غنياً ، مثاله : كانت هناك عداوة وفتنة بين جماعتين ، فدخل زيد للإصلاح بينهم ، لكن لا يتمكن من الصلح بينهم إلا ببذل مال ، فيقول : أنا ألتزم لكل واحد منكما بمبلغ وقدره كذا من

أجل الصلح ، فيوافقون على ذلك ، فهذا الرجل يعطى من الزكاة ما يدفعه في هذا الإصلاح ، فيعطى هذا المبلغ الذي اشترطه على نفسه .

في سبيل الله :

وهم الغزاة المتطوعة ويشمل أيضاً ما يتعلق بالجهاد كآلات الحرب، وكل ما يتعلق بالجهاد.

■ (قول بعض العلماء: إن (في سبيل الله) يشمل أيضاً جميع القرب كعمارة المساجد والطرق وغيرها، هذا القول ضعيف والصحيح أنه مقصور بالمجاهدين الغزاة، لأن كثيراً من الناس لو علموا لبنوا المساجد وتركوا كثيراً من المستحقين).

ابن السبيل:

وهو المسافر الذي انقطع به الطريق (يعطى ما يوصله إلى حاجته ويرده إلى بلده) .

■ (يشترط أن يكون السفر مباحاً، لأننا لو قلنا يجوز في سفر المعصية لكان ذلك من باب التعاون على الإثم) .

■ (لا يشترط أن يكون فقيراً، حتى لو كان غنياً في بلده) .

٤-مشروعية الغنائم لهذه الأمة .

٥-إعطاء المؤلفلة قلوبهم من الغنيمة بحسب رأي الإمام واجتهاده .

٦-جواز حرمان من وثق بدينه تبعاً للمصلحة العامة .

٧-فضل الأنصار ، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضلهم .

قال ﷺ ( آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار ) .

وقال ﷺ ( الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق ، فمن أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله ) .

وقال ﷺ ( لو سلكت الأنصار وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبهم ) .

وقال ﷺ ( لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ) .

وعن أنس . قال ( جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبي ، فقال رسول الله : والذي نفسي بيده ، إنكم أحب الناس إليّ ) .

وقال تعالى ( ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ) .

٨-أنه لا لوم على المرء في حزنه على ما حصل عليه .

٩-حسن رعاية النبي ﷺ لأصحابه .

١٠-تواضع النبي ﷺ واعتزافه بالجميل .

١١-مشروعية تسلية المؤمن إذا فاته شيء من الدنيا بما عنده من الإيمان والعمل الصالح وثوابهما .

١٢-أن المهاجرين أفضل من الأنصار ، لأن المهاجرين جمعوا بين الهجرة والنصرة ، والله قدمهم في القرآن .

١- إثبات حوض النبي يوم القيامة .

## بابُ صدقةِ الفِطْرِ

١٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ) .

وَفِي لَفْظٍ ( أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ) .

١٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ ، قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا أَنَا : فَلَا أَرَأَلُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) .

( فرض ) أي أوجب .

( صاعاً ) الصاع مكيال يسع أربع أمداد ، والمد : ما يملأ كفي الرجل المعتدل في الخلقة .

( أن تؤدى ) أن توصل .

( زبيب ) العنب الجاف .

( أقط ) هو لبن الغنم المطبوخ الجفف .

• ما صحة رواية ( أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ) ؟

إسنادها ضعيف ، لأن في الإسناد أبو معشر ، وهو نجيح السندي المدني ، قال البخاري : منكر الحديث .

١- الحديث دليل على وجوب زكاة الفطر :

لقوله ( فرض رسول الله ﷺ ... ) .

٢- تجب زكاة الفطر على المسلم ، الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير .

أ- لقوله ( .. من المسلمين ) .

قال الحافظ : وهو أمر متفق عليه .

ب- ولأنها طهارة والكافر ليس مكاناً للطهارة .

فلو أن رجلاً تزوج يهودية ، فإنه لا يخرج عنها زكاة الفطر ، لأنها كافرة .

٣- لماذا أضيفت إلى الفطر ؟

قيل : أضيف إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان .

وقيل : المراد صدقة النفوس .

قال الحافظ : والأول أظهر ، ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث : زكاة الفطر من رمضان .

٤- مقدار زكاة الفطر صاع سواء من البر أو غيره .

لقوله ﷺ ( صاعاً ... ) .

٥- تجب زكاة الفطر على الصغير والكبير ، والجمهور تجب فطرة الصغير في ماله ، والمخاطب بإخراجها وليه ، وإن كان للصغير

مال وإلا وجبت على من تلزمه نفقته .

٦- هل تجب زكاة الفطر على المسلم ولو لم يصم رمضان لمرض أو عذر ؟



نعم ، واجبة حتى ولو لم يصم لمرض أو عذر .

وذهب سعيد بن المسيب ، والحسن البصري أنها لا تجب إلا على من صام ، واستدل لهما بحديث ابن عباس بلفظ ( صدقة الفطر طهرة للصائم ) .

**قال في الفتح :** وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب ، كما أنها تجب على من لا يذنب ، كمتحقق الصلاح ، أو من أسلم قبل الغروب بلحظة .

أن من حكم هذه الزكاة اغتناء الفقراء في يوم العيد ، لثلا يتدلوا أنفسهم بالسؤال .

٧- ما حكم إخراج الزكاة من غير هذه الأصناف المنصوص عليها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يجزئ إخراج غير هذه الأصناف المنصوص عليها .

وهذا قول الحنابلة .

أ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَجْنَسًا مَعْدُودَةً ، فَلَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ عَنْهَا ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الْقِيَمَةَ وَذَلِكَ لِأَنَّ ذِكْرَ الْأَجْنَسِ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْفَرَضِ تَفْسِيرٌ لِلْمَفْرُوضِ ، فَمَا أُضِيفَ إِلَى الْمُفَسَّرِ يَتَعَلَّقُ بِالتَّفْسِيرِ ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَجْنَسُ مَفْرُوضَةً فَيَتَعَيَّنُ الْإِخْرَاجُ مِنْهَا . ( المغني ) .

ب- وَلَائِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ غَيْرَهَا عَدَلَ عَنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجْزِ ، كإِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ ، وَكَمَا لَوْ أَخْرَجَ عَنِ زَكَاةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ جَنْبِهِ .

**القول الثاني :** أنه يجوز إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف المنصوصة مما هو من قوت البلد ولو مع توفر الأجناس المنصوصة .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، واختيار ابن تيمية .

أ- قياس الأصناف غير المنصوصة مما هو من قوت البلد على المنصوصة ، وذلك لأنه لا يوجد في الأصناف المنصوصة معنى يخصها ويمنع من قياس غيرها عليها .

ب- أن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء ، وزكاة الفطر لا تخرج عن هذا الباب ، فجاز إخراجها من غالب قوت البلد ، ويؤيده أن الأصناف المنصوصة كانت هي غالب قوت أهل المدينة وقتها ، ولو كانوا يقتاتون غيرها لأمروا بالإخراج مما يقتاتون .

وهذا القول هو الراجح .

٨- لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً ؟

وهذا مذهب جماهير العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ ( فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر وصاعاً من شعير ) .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فرض الصدقة من تلك الأنواع، فمن عدل إلى القيمة فقد ترك المفروض .

ب- عن أبي سعيد ﷺ قال ( كنا نخرجها على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا التمر والشعير والزبيب والأقط ) .  
وجه الدلالة: أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يخرجونها من غير الطعام، وتتابعهم على ذلك دليل على أن المشروع إخراجها طعاماً .

ج- أن إخراج زكاة الفطر من الشعائر، فاستبدال المنصوص بالقيمة يؤدي إلى إخفائها وعدم ظهورها ( فتنقلب من شعيرة ظاهرة إلى صدقة خفية ) .

د- قال ﷺ ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ) .

ه- أن ذلك مخالف لعمل الصحابة ، فقد كانوا يخرجونها من الطعام .

٩- هل إذا لم يستطع دفع صاع ، هل يدفع ما قدر عليه منه ؟

قيل : يدفع ما قدر عليه .

أ- لقوله تعالى ( فاتقوا الله ما استطعتم ) .

ب- ولأن بعض الصاع ينفع الفقير .

وقيل : لا يدفع .

لأن هذه عبادة مقدرة في تقدير معين ، إذا عجز عن هذا القدر سقطت عنه .

والراجح الأول .

١٠- لا تجب زكاة الفطر على الجنين ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .

وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه .

وكان عثمان يخرجها عنه .

١١- الحكمة من زكاة الفطر ؟

أولاً : طهرة للصائم .

ثانياً : إغناء الفقراء وكفهم عن السؤال يوم العيد .

ثالثاً : طعمة للمساكين .

رابعاً : يلحق بركب الكرماء .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسْكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٢- أوقات إخراج زكاة الفطر ؟

زكاة الفطر لها أوقات :

أولاً : الاستحباب :

وهو يوم العيد قبل الصلاة .

لحديث ابن عمر السابق ( ... وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ )

ولحديث ابن عباس السابق .

ثانياً : وقت جواز .

قبل العيد بيوم أو يومين .

لقول نافع ( كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ) رواه البخاري .

ثالثاً : وقت وجوب .

تجب بغروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان .

أمثلة :

مات بعد الغروب . تجب عليه .  
ملك رقيقاً قبل الغروب . يجب أن يخرج عنه .

**رابعاً : وقت تحريم .**

بعد صلاة العيد لغير عذر .

لحديث ابن عباس السابق .

( المذهب وقت الكراهة سائر يوم العيد إلى الغروب ، والتحریم بعد غروب الشمس من يوم العيد ) .

١٣- يجوز أن يخرج الجماعة فطرهم ويعطوها لواحد ، ويجوز للواحد أن يوزع فطرته على واحد أو اثنين .

**١٤- مصرف زكاة الفطر :**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أن صدقة الفطر تجري مجرى زكاة المال ، فيجوز دفعها للمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب كسائر الأصناف .

وهذا قول الشافعية والحنابلة .

أ- لقوله تعالى ( إنما الصدقات للفقير ) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ) .

وجه الدلالة : أن صدقة الفطر تدخل في عموم الصدقات ، وقد بينت الآية مصارفها ومن يستحقها ، ومنهم المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب .

ب- أن صدقة الفطر زكاة ، فأشبهت زكاة المال ، وقد تقرر أن زكاة المال تدفع إلى جميع الأصناف .

**القول الثاني :** أن صدقة الفطر تجري مجرى الكفارات ، فلا يجوز دفعها إلا لمن لهم أخذ الكفارات ، وهم الآخذون لحاجة

أنفسهم ، فلا يدخل فيها الغارمون ولا المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية وهو اختيار ابن تيمية .

أ- لحديث الباب ( ... وطعمة للمساكين ) .

وجه الدلالة : قوله ( طعمة للمساكين ) يدل على أن ذلك حق للمساكين مختص بهم ، كما اختص بهم الإطعام في الكفارة في

قوله تعالى في آية الظهر ( إطعام ستين مسكيناً ) ، فإذا لم تجز أن تصرف هذه للأصناف الثمانية ، فكذلك زكاة الفطر .

ب- أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه الراشدين أنه كان يدفع صدقة الفطر إلى سائر الأصناف الثمانية ، بل

كان يدفعها إلى المساكين وحسب .

**قال ابن القيم :** وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية ، ولا أمر

بذلك ، ولا فعله أحد من أصحابه ، بل أحد القولين عندنا : أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة ، وهذا القول أرجح

من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية

**فائدة :**

ظاهر الأحاديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم ، وإليه ذهب الجمهور .

وقال الزهري وربيعة والليث : إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة ، ولا تجب على أهل البادية .

**والله أعلم**